



النبذه

الصوم يكون قسما من العبادات فيشترط فيها مطلوبيتها عند المولى فذهبت الشيعة حسب الروايات إلى أن صوم المسافرين غير مطلوب عند المولى فلا يصح إلّا ما خرج بالدليل. والصوم المنذور ممّا ادعى أنه خرج بالدليل ولكن اختلف في شرائط صحته. فهناك حسب الاستقراء ثلاثة أقوال ولكلّ قائل أدلة خاصّة لإثبات كلامه. والمشهور صحة الصوم المنذور إذا علق بيوم خاص وتقيّد الصوم بحال السفر والحضر لكن مستنده قابل للنقاش. وينجرّ النزاع إلى حكم السفر والقضاء والكفارة في كلّ قول حسب الأدلة. ويصحّ الشكّ في إيقاع الصوم المنذور المقيّد بحال السفر فينبغي توضيحه.

المفردات الرئيسية

الصوم المنذور، صوم المسافرين، الصوم في حال السفر

* الطالب المستوى الخامس بمدرسه شهيدين (ره)

التمهید

الصوم من أسس العبادات فی الإسلام و من أهمّھا و يتقرّب به العبد إلى ربّه. و جعل الله لوجوبه و صحته بعض الشروط كما هو المعتاد فی العبادات لأنّ العبادة يجب أن تكون مطلوبة للمعبود فالمعبود يعيّن حدودها. فعلى رأى الشيعة إحدى شروطها الكمال (العقل والبلوغ) و الأخرى الخلو من الحيض والنفاس و الأخرى أن لا يكون الصائم مسافرا ولكن وقع الخلاف فی حدّ الأخير: هل يجزى فی الواجب دون المستحب؟ هل هناك مستثنيات ام لا؟ كم يكون عدد المستثنيات؟ و.... فتكون إحدى هذه المستثنيات الصوم المنذور على المشهور فهل له شرط أم يكون مجردا عن كلّ قيد؟

فجرى الخلاف فی إجابات هذه الأسئلة حسب الخلافات الموجودة فی النصوص و المباني و بما أن العبادة هي غاية خلق الإنسان لقول الله تعالى «ما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون» و لأنّه لتحقيقها و صحتها شروط خاصة يجب على المكلف أن يفحص الشروط و يفعل العبادة وفقها. فلذا أُلّف هذا الموجز لنقل الخلافات فی شروط الصوم المنذور فی السفر و أدلتها و ليكون بداية معرفة الشروط للطالبيين و بما أن الحكم رهن الروايات نقل بعضها ثم نبين الآراء مع مستمسكاتها و فی النهاية نبحت عن بعض الأحكام المرتبطة.

و نسئل الله أن يجعلنا من العاملين بما يحبّ ويرضى من العبادات الصحيحة و أشكر الذين أرشدوني و نصروني فی هذا الموجز و أرجو أن يكون الموجز مفيدا للطالبيين.

الخلاف فى صوم المسافر

من الخلافات الفروعية الجارية بين الإمامية وأهل السنة هو الصوم فى حال السفر. و بما ورد فى الروايات ما تكون دالة على منع الصوم فى حال السفر ذهب الشيعة إلى أن الأصل فى الصوم حال السفر هو البطلان إلا ما خرج بالدليل الشرعى. و مما خرج بالدليل هو صوم المسافر الذى يكون فى وطنه أو ما فى حكمه وقت الزوال ناويا الصوم فإن حكمه حينئذ حكم المقيم لكن لاتصح منه النية حال السفر الشرعى بل تجب النية وتصح فى حال الحضر. فيبقى تحت عموم صوم المسافر المنهى عنه صوم من أراد أن ينوى الصوم وهو مسافر شرعاً. و فى أهل السنة خلاف فى هذا الحكم بين الحرمة و الاستحباب و التخيير.^٤

بعض الروايات الناهية

هذه أشهر الروايات التى دفعت الشيعة نحو الإفتاء على بطلان صوم المسافر:

١. صحيحة عمار بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام:

«قال: سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو فى معصية الله أو رسولا لمن يعصى الله عزّ و جلّ أو طلب عدو و شحنا و سعاية أو ضرر على قوم مسلمين»^٥

٢. الشيخ الطوسى، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٥؛ محمد بن على العاملى، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٤٧

٣. الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٣٦١؛ المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٨؛ العلامة الحلى، مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٩؛ محمد بن على العاملى، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٤٥

٤. الشريف المرتضى، الانتصار فى انفردات الإمامية، ص ١٩٠؛ الشيخ الطوسى، الخلاف، ج ٢، ص ٢٠١.

٥. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٦، الحديث الثالث من الباب الثامن من ابواب صلاة المسافر.

٢. روايه عمّار بن موسى الساباطي حيث قال له ابو عبدالله عليه السلام:
«...لا يحلّ له الصوم في السفر، فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر
معصية»^٦

٣. رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام:
«في رجل مرض في شهر رمضان فلماً برأ أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم
فقال: إذا رجع فليقضه»^٧

٤. ما نقل صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام:
«ليس من البرّ الصيام في السفر»^٨
و نسبه الصدوق إلى أبي عبدالله الصادق عليه السلام^٩ وقد نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله^{١٠}.

مستثنيات الحكم

و ادعى الشيعة خلال القرون أنّه استثنى بعض الصور من النهي عن صوم المسافرين:^{١١}
١. الصوم تطوعاً.

٦. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٩، الحديث الثامن من الباب العاشر من ابواب من يصحّ
من الصوم

٧. نفس المصدر، ص ١٩٤، الحديث الثاني من الباب الثامن من ابواب من يصحّ منه الصوم

٨. نفس المصدر، ص ١٧٧، الحديث الحادي عشر من الباب الاول من ابواب من يصحّ منه الصوم

٩. الشيخ الصدوق، المقنع، ص ١٩٨

١٠. ميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٣٨٣

١١. الشريف المرتضى، جمل العلم والعمل، ص ٩٢؛ السلار الديلمي، المراسم العلوية، ص ٩٧؛ المحقق

الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٨؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٩؛ محمد بن علي

العاملي، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٤٨؛ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣٢؛

محمدتقي الشوشتری، النجعة، ج ٤، ص ٣٤٦؛ جعفر السبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية، ج ١،

٢. الصوم الواجب سوى صوم رمضان.^{١٢}

٣. صوم من أفاض من عرفة إلى المشعر قبل الغروب عمداً.

٤. صوم بدل الهدى في الحجّ إجمالاً.

٥. الصوم المنذور إجمالاً.

و الأخير بما أنه قسم من الواجب و حكم اجماعى و يعمّ جميع الناس جدير بالإيضاح و النقاش.

الصوم المنذور

أجمعت الإمامية على أنّ الصوم المنذور واجب و صحيح في السفر إجمالاً^{١٣} ولكن جرى الخلاف في حدوده و شروطه و قيوده و هذا الخلاف إمّا بسبب اختلاف الرواية و إمّا بسبب اختلاف المباني الأصولية أو الرجالية بين الفقهاء.

مستمكات الحكم

ورد في كتب الرواية سبعة أخبار يمكن التمسك بها في هذا الحكم:

١. ما رواه القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال:

«كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم كل جمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم

١٢. على ما روى عن المفيد و ليس هذا في المقنع ولكن نسب هذا القول اليه و لعلّه في غير المقنع

(انظر يوسف بن احمد البحراني، الحوادث الناضرة، ج ١٣، ص ١٨٦؛ محمد بن علي العاملي، مدارك

الأحكام، ج ٦، ص ١٤٥)

١٣. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٦؛ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣٥؛

يوسف بن احمد البحراني، الحوادث الناضرة، ج ١٣، ص ١٩١؛ السيد محسن الحكيم، مستمسك

العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٠٨؛ السيد أبو القاسم الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢١، ص ٤٦٤

ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله تعالى^{١٤} و روى مثله صحيحا عن علي بن مهزيار^{١٥}

٢. موثقة عمار السَّباطي حيث قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله عليّ أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر أو يصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره و الصوم في السفر معصية»^{١٦}

٣. صحيحة زرارة حيث قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمي كانت جعلت عليها نذرا إن الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفتطر. فقال لا تصوم، وضع الله عزّ وجلّ عنها حقّه و تصوم هي ما جعلت على نفسها. قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: لا. قلت: أفتركت ذلك؟ قال: لا لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره»^{١٧}

٥. رواية كرام فإنه قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام. فقال صم ولا تصم في السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم

١٤. الحر العاملي، وسائل الشيعية، ج ١٠، ص ١٩٦، الحديث الثاني من الباب العاشر من ابواب من يصحّ منه الصوم.

١٥. نفس المصدر، ج ٢٣، ص ٣١٠، الحديث الاول من الباب العاشر من كتاب النذر.

١٦. نفس المصدر، ج ١٠، ص ١٩٩، الحديث الثامن من الباب العاشر من ابواب من يصحّ من الصوم.

١٧. نفس المصدر، ص ١٩٦، الحديث الثالث من الباب العاشر من ابواب من يصحّ منه الصوم.

الذى يشك فيه من شهر رمضان.»^{١٨}

و هذه الخمسة تدلّ على أنه لا يصحّ الصوم المنذور فى السفر.

٦. ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى، قال: يصومه أبداً فى السفر و

الحضر»^{١٩}

و هذه الرواية تدلّ على وجوب الصوم المنذور فى السفر.

٧. صحيحة على بن مهزيار قال:

«كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم

أصمه ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب إليه و قرأته: لا تتركه إلّا من علة وليس

عليك صومه فى سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك و إن كنت أفطرت

من غير علة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما

يحبّ و يرضى»^{٢٠}

و هذا الخبر يدلّ على أنه شرط صحته و وجوبه مسافرا هو نية الصوم مسافرا حين

النذر.

و تضاف إلى هذه الروايات الآية الشريفة «يوفون بالنذر و يخافون يوما كان شره

مستطيرا»^{٢١} التى يدلّ إطلاقها على الوفاء بكلّ نذر و تكون مستمسك بعض الفقهاء على

وجوب الصوم المنذور فى السفر مطلقا.

١٨. الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦، الحديث الثالث من الباب السادس من ابواب وجوب

الصوم.

١٩. نفس المصدر، ص ١٩٨، الحديث السابع من الباب العاشر من ابواب من يصحّ منه الصوم.

٢٠. نفس المصدر، ص ١٩٥، الحديث الاول من الباب العاشر من ابواب من يصحّ منه الصوم.

٢١. الإنسان: ٧.

الأقوال في المسئلة و أدلتها

الف) صحة الصوم المنذور المعلق بيوم معين

يصح الصوم المنذور المعلق بيوم معين سواء أ نواه سفرا أو سفرا و حضرا أو لم ينو و أطلق و يجب على الناذر الوفاء بنذره. و هذا القول منسوب إلى المفيد و المرتضى عليه السلام ^{٢٢} و عليه السلار في *المراسم* ^{٢٣} و توضيحه:

١. قول المفيد عليه السلام

أما ما نسب إلى المفيد عليه السلام فالحق أن له في *المقنعة* ظاهرين، أولهما يدل على ما مضى و ثانيهما يدل على خلافه. و أما الأول فظاهر قوله:

«إن سافر [من نذر أن يصوم يوما بعينه] وجب عليه في السفر صيام ذلك اليوم

بعينه ولم يجز له لأجل السفر الإفطار [بخلاف سائر الفرائض]»

و علله بأن الفرق بين المنذور و غيره من الواجبات أن هذا الصوم فرض المكلف على نفسه فيكون أقوى من فرض الله لأنه جعله على نفسه إختيارا و يجب الوفاء به فإذا ن في السفر يرفع فرض الله و يبقى المنذور. ^{٢٤} و أما الثاني فقوله:

«لا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا إلّا و صوم النذر إذا

نواه في الحضر و السفر معا و علقه بوقت من الأوقات» ^{٢٥}

فهذا يدل على رأيه الموافق للمشهور في اشتراط صحة النذر بكون النذر مقيدا بالسفر فإذا ن للمفيد قولان في المقنعة.

٢٢. العلامة الحلي، *مختلف الشيعة*، ج ٣، ص ٤٦٣ و ٤٦٤؛ محمد حسن النجفي، *جواهر الكلام*، ج ١٦،

ص ٣٣٦؛ محمد تقي الشوشتری، *النجعة*، ج ٤، ص ٢٤٥؛ السيد محسن الحكيم، *مستمسك العروة*

الوثقى، ج ٨، ص ٤١٠

٢٣. السلار الديلمي، *المراسم العلوية*، ص ٩٧

٢٤. الشيخ المفيد، *المقنعة*، ص ٣٦٢

٢٥. نفس المصدر، ص ٣٥٠

٢. قول المرتضى رحمته الله

و أما ما نسب إلى المرتضى رحمته الله ففي الانتصار^{٢٦} كلامه غير واضح حيث يقوم بردّ استدلال أهل السنة بما روى حمزة بن عمر الأسلمي أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم في السفر فقال صلى الله عليه وآله: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» بحمل الخبر على صوم نذر يوم معين. ولكن الخبر وفق حمله يدلّ على جواز الصوم المنذور لا وجوبه و هذا بعيد لأنّ النذر إن كان الوفاء به ممكنا فيجب الوفاء. فإذا ن لا يمكن الحمل على الصوم المنذور.

و في نسختي *جمال العلم والعمل*^{٢٧} خلاف في هذا الحكم. ففي أحدهما:

«الصوم الواجب مع السفر ... صوم النذر إذا علق بسفر وحضر»

و في الأخرى:

«الصوم الواجب مع السفر... صوم نذر إذا علق فحضر وهو مسافر»

و الثاني ما هو يدلّ على المنسوب إليه و هو المشهور عنه.^{٢٨}

٣. قول السلال رحمته الله

و أما المنسوب إلى السلال رحمته الله فهو ما ذهب إليه في *المراسم* حيث قال:

«لا يصوم المسافر تطوعا و لا فرضا إلّا... صوم النذر إذا علقه بوقت حضر في

السفر»^{٢٩}

فالحكم يكون صريح كلامه و لا يَحتمل شيئا آخر.

٢٦. الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٩٢

٢٧. نفس المصدر، *جمال العلم والعمل*، ص ٩٢

٢٨. العلامة الحلي، *مختلف الشيعة*، ج ٣، ص ٤٦٣؛ محمد بن علي العاملي، *مدارك الأحكام*، ج ٦،

ص ١٤٩

٢٩. السلال الديلمي، *المراسم العلوية*، ص ٩٧

أدلة القول الأوّل

و كيف كان فلا يوجد في مصنفاتهم استدلال على قول المنسوب اليهم ولكن نسب إلى المرتضى عليه السلام بعض الأدلة:

١. إطلاق قوله تعالى «يوفون بالنذر و يخافون يوما كان شره مستطيرا» يدلّ على وجوب الوفاء بالنذر و الإطلاق يعمّ السفر و الحضر فإنّ يجب الصوم المنذور في السفر والحضر.^{٣٠}

٢. الخبر المروى عن إبراهيم بن عبد الحميد.^{٣١}

نقد الأدلة

و الثاني لا يصلح أن يكون دليلا على كلامه لأنّ المرتضى لا يقول بحجية أخبار الأحاد إلّا ما ثبت بالقرينة فيقبله حين وجود القرينة فحسب فلا يبقى محل للنقاش حول صحة الرواية.^{٣٢}

ولكن الأوّل صحيح نسبه إليه^{٣٣} بل يمكن أن تكون قرينة للرواية الماضية. و أوجب بأنّ الآية تدلّ على وجوب الوفاء بالنذر الممكن إتيانه بلا خلاف ولكن الخلاف في إمكان إتيان المنذور و المنذور هو الصوم و الصوم لا يمكن إتيانه في السفر للرواية الناهية عنه إلّا ما خرج بالدليل فإنّ لا يصحّ التمسك بإطلاق الآية لأنّه خارج عن محل

٣٠. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٣؛ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣٦؛

السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤١٠

٣١. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٣؛ محمد بن عبد الله الحلي السيوري، التنقيح الرابع،

ج ١، ص ٣٧٢؛ محمد تقى الشوشترى، النجعة، ج ٤، ص ٢٤٧

٣٢. و إن كان الاستدلال بالرواية صحيحا في مذهبه فتتقيد رواية إبراهيم بن عبد الحميد بخبر ابن مهزيار

بعد إثبات صحة الطريق (أنظر السيد ابوالقاسم الخوي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢١، ص ٤٦٩؛

جعفر السبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٤١٤) كما سيأتي.

٣٣. رضى الدين الخوانسارى، تكميل مشارق الشموس، ص ٣٧١

النزاع.^{٣٤}

ب) صحة الصوم المنذور إذا علق بيوم خاص و تقيّد الصوم بحال السفر و الحضر هذا الرأي ما ذهب إليه المفيد^{٣٥} على ما تقدم و الشيخ^{٣٦} و ابن البراج^{٣٧} و ابن إدريس^{٣٨} و المحقق^{٣٩} و صاحب المدارك.^{٤٠}

أدلة القول لثاني

و مستمسكهم صحيحة على بن مهزيار المتقدم في الرقم السابع.^{٤١} فيجمعون بين الأخبار:

الخمسة الأول من الأخبار الماضية تدلّ على بطلان الصوم المنذور في السفر و الخبر السادس يدلّ على وجوبه فهما معارضان ولكن السابع يكون رافعا للتعارض، لأنها تدلّ على وجوب بعض مصاديقه و بطلان بعض آخر؛ و الرواية تجوز أن يصوم المسافر صوما مندورا إذا نوى السفر حين النذر و لاتجوز في غيره.

٣٤. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٣؛ رضی الدين الخوانساري، تكميل مشارق الشموس، ص ٣٧١؛ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣٦؛ السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤١٠؛ جعفر السبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٤١٤
٣٥. الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٣٥٠
٣٦. الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٣؛ نفس المصدر، الاستبصار، ج ٢، ص ١٠١؛ نفس المصدر، المبسوط، ج ١، ص ٢٨١؛ نفس المصدر، النهاية، ص ١٦
٣٧. ابن البراج، المهذب، ج ١، ص ١٩٤
٣٨. ابن إدريس الحلي، السرائر، ص ١٤٤٨
٣٩. المحقق الحلي، المختصر، ج ١، ص ٦٨؛ نفس المصدر، المعتمد، ج ٢، ص ٦٨٥
٤٠. محمد بن علي العاملي، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٤٨
٤١. الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٥؛ محمد بن علي العاملي، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٤٨؛ يوسف بن احمد البحراني، الحوادث الناضرة، ج ١٣، ص ١٩١

كلام المحقق الحلّي

والمحقق رحمته الله جعله قولاً مشهوراً^{٤٢} و هذا نوع توقف.^{٤٣} و علّله بضعف المستند^{٤٤} ولكن لم يشر إلى سبب الضعف فقام الأصحاب بتفسير كلامه.

الضعف الطريقي

و قال بعضهم ضعف المستند في كلامه بمعنى وجود ضعف في طريق الخبر.^{٤٥} و إن سلم هذا أوجب بأنّه لا يوجد في رواها أي خلل و السند نقي صحيح.^{٤٦} و إن قيل ضعف المستند بمعنى إضمار السند^{٤٧} أوجب بأنّ القرائن تدفع كون مرجع الضمير غير الإمام لأنّ الراوي من أجلاء الرواة و ليس من شأنه أن يروى من غير الإمام عليه السلام و بما أنّ الموجب كان الإمام عليه السلام قام الراوي بكتابة الحديث و نقله فلذا ثبت ذلك الخبر في كتب الرواية. و أضيف إلى ذلك الخطاب بـ«سیدی» في المكتوب و إلى

٤٢. المحقق الحلّي، المختصر، ج ١، ص ٦٨؛ نفس المصدر، المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٤؛ نفس المصدر، شرائع

الإسلام، ج ١، ص ١٧٨

٤٣. يوسف بن أحمد البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ١٩١؛ السيد ابوالقاسم الخويي، موسوعة

الإمام الخوئي، ج ٢١، ص ٤٦٤

٤٤. المحقق الحلّي، المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٤

٤٥. مفلح بن حسن الصيمري، غاية المرام، ج ١، ص ٢٣٩؛ ابن فهد حلّي، المهذب البارع، ج ٢، ص ٤٩؛

الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٦

٤٦. السيد ابوالقاسم الخويي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢١، ص ٤٦٥؛ محمد الفاضل اللنكراني، تفصيل

الشريعة (الصوم)، ص ٢٠٠؛ جعفر السبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٤١٠

٤٧. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٦؛ محمد بن علي العاملي، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٤٩؛

الطباطبائي الحائري، رياض المسائل، ج ٥، ص ٣٩٩

غير ذلك من القرائن.^{٤٨}

و الإنصاف يحكم بأن هذه الإجابة مع أنه صحيح ولكن يمكن أن لا يطمئن قلب المحقق به بما أنه خبر واحد معارض بالأحاديث الكثيرة الصريحة الناهية عن الصوم المسافر مصرحة بجميع الحالات.

و يمكن أن يقال إن الضعف في السند من حيث الكاتب فإنه بندار و هو مجهول. و يدفع هذا بأن الراوى هو على بن مهزيار فهو قرأ الرسالة و هو كاتب الأئمة عليهم السلام كثيرا و يعرف خطوطهم^{٤٩}. و هذا أيضا مع أنه صحيح ولكن يحتمل أن يكون المكاتب في موضع التقية و كان هناك موضع خطر له و أمره الإمام عليه السلام بحفظ الصوم في السفر حال النذر كما ورد في على بن يقطين أنه أمره الإمام عليه السلام بالوضوء كما يتوضوء أهل السنة في فترة قليلة لأنه كان في موضع خطر^{٥٠} بل الأفضل أن يقال الصوم في السفر جائز عند أهل السنة فالرسالة المكتوبة من الإمام عليه السلام كانت سندا على مخالفة الإمام عليه السلام و أصحابه لهم، إفتاءه بعدم جواز الصوم مسافرا خلاف التقية. فيمكن أن يكون الإمام عليه السلام في موضع التقية فأذن كتب بشئ موافق للتقية. فمع امكان التقية بهذه القوة تبقى عدم الجواز الموافق للعمومات و الروايات الخاصة في النذر التي مضت فهو المتعين.

٤٨. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣٥؛ السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٠٨؛ السيد ابوالقاسم الخوي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢١، ص ٤٦٦؛

السيد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ٨، ص ٢٩٨

٤٩. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣٥؛ السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٠٨؛ السيد ابوالقاسم الخوي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢١، ص ٤٦٥؛ محمد الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة (صوم)، ص ٢٠٠؛ السيد صادق الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ٨، ص ٢٩٨؛ جعفر السبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٤١٠

٥٠. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ١، ص ٤٤٣، الحديث الثاني من الباب الحادي و الثلاثون من ابواب الوضوء

الضعف الدلالي

وقال بعضهم أنّ الضعف ليس في الطريق بل يكون في النص والتمتن. وصرّح صاحب *الحقائق* بأنّ من ذهب إلى أنّ المشكل في السند فهو مخطئ لأنّ الضعف كان يستعمل في كلامه لضعف النص لأنّ استعماله في ضعف السند بدأ من زمن العلامة.^{٥١} فإذاً يمكن أن يكون الضعف بالكفارة المذكورة في الخبر لأنّه يدلّ على أنّه تكون كفارة كل يوم إطعام سبعة مساكين وهذا معارض بالنص والفتوى. وأجيب بأنّه أولاً ورد في المقنع «عشرة» بدل «سبعة» ويمكن أن تكون نسخة الشيخ مغلوطة وثانياً سقوط بعض فقرات الخبر عن الحجية لا يسبب سقوط كله بل يجوز التفكيك في الحجية وهنا تسقط الفقرة الثانية بمعارض أقوى والأوّل يبقى حجة.^{٥٢} هذه إجابة تامة ولكن يمكن أن لا يقول المحقق بتفكيك الحجية كما هو ظاهر كلام صاحب *الحقائق*^{٥٣} فهو خلافي.

والضعف المحتمل الثاني في النص فهو أنّ الخبر يدلّ على مدخلية النية في وجوب صوم النذر حال السفر و صوم المريض ولكن لا مدخلية للنية في صوم المريض نصاً و فتوى بل المناط فيه وجود الضرر و عدمه. فإذاً في النص ضعف ولا يمكن التمسك به.^{٥٤} و أجيب بأنّ القرائن الخارجية -هي الأحاديث المانعة- تدلّ على أنّه استثناء صحة الصوم بالنية يرجع إلى صوم النذر لا المريض فإذاً لا ضعف في

٥١. يوسف بن احمد البحراني، *الحقائق الناضرة*، ج ١٣، ص ١٩١

٥٢. محمد حسن النجفي، *جواهر الكلام*، ج ١٦، ص ٣٣٥؛ السيد محسن الحكيم، *مستمسك العروة*

الوثقى، ج ٨، ص ٤٠٨؛ السيد ابوالقاسم الخويي، *موسوعة الإمام الخوئي*، ج ٢١، ص ٤٦٤؛ محمد

الفاضل اللنكراني، *تفصيل الشريعة (الصوم)*، ص ٢٠٠؛ السيد صادق الروحاني، *فقه الصادق عليه السلام*، ج ٨،

ص ٢٩٨؛ جعفر السبحاني، *الصوم في الشريعة الإسلامية*، ج ١، ص ٤١١

٥٣. يوسف بن احمد البحراني، *الحقائق الناضرة*، ج ١٣، ص ١٩١

٥٤. محمد بن علي العاملي، *مدارك الأحكام*، ج ٦، ص ١٤٩؛ الطباطبائي الحائري، *رياض المسائل*، ج ٥،

الرواية.^{٥٥}

و أورد عليه الشيخ فاضل رحمته الله بأنه إن كان محل الفرضين في الحديث عكس الموجود يعنى كان الإستثناء بعد الصوم المنذور فيمكن النقاش في أن الإستثناء يرجع إلى الأخير أو إلى الجميع ولكن الحال خلاف ذلك والإستثناء وقع بعد المريض فلا يمكن القول بهذا و لابد من الإجابة بجواز تفكيك الحجية في الأخبار لقبول الحديث.^{٥٦} و تقدم الكلام حول تفكيك الحجية.

و الضعف الأخير يكون في أنه يمكن حمل الخبر على من نوى الصوم ثم سافر بعد الظهر فيكون الخبر موافقا للمشهور خارجا عن محط النزاع. ولكن الحمل خلاف الظهور المستمسك الذي هو مناط للاستدلال في الأخبار.^{٥٧} و لا يخفى أنه من أورد الإشكال الماضى فلا يمكن أن يستمسك بهذا الإشكال لأن المرض بعد الظهر أيضا لا يناط بالنية ولكنه نوط بالنية في الحديث. و أمّا من يجيب بمامضى فيمكنه الأخذ بهذا الإشكال.

ثبوت الإشكال في الحديث

و في النهاية يصح أن يقال كل ما احتمل من الضعف في الرواية ربّما بوحده لا يوجب التوقف في الحكم ولكن إذا اجتمعت مضافة إلى معارضة الخبر بالروايات المستفيضة الناهية عن الصوم في السفر مندورا و غير مندور. فالحق أن حصول

٥٥. يوسف بن احمد البحراني، *الحدائق الناضرة*، ج ١٣، ص ١٩١؛ محمد حسن النجفي، *جواهر الكلام*،

ج ١٦، ص ٣٣٥؛ السيد محسن الحكيم، *مستمك العروة الوثقى*، ج ٨، ص ٤٠٨؛ السيد ابوالقاسم

الخويى، *موسوعة الإمام الخوئى*، ج ٢١، ص ٤٦٥

٥٦. محمد الفاضل اللنكرانى، *تفصيل الشريعة (الصوم)*، ص ٢٠١

٥٧. محمد حسن النجفي، *جواهر الكلام*، ج ١٦، ص ٣٣٥؛ السيد صادق الروحاني، *فقه الصادق عليه السلام*، ج ٨،

الاطمئنان أو الظن الموجب للفتوى برواية واحدة معارضة ليس بيسير ولكن الجمهور اطمئنوا بالخبر و أفوتوا وفقه كما تقدم و كما سيأتي.

ج) صحة الصوم المنذور إذا كان النذر مقيدا بالسفر

هذا ما ذهب إليه ابن حمزة صاحب الوسيلة^{٥٨} و العلامة^{٥٩} و الشهيدان^{٦٠} و المتأخرين^{٦١} و الفرق بينه و الماضي أنه اشترط في الماضي أن يكون النذر معلقا بيوم خاص و مشترطا بالسفر و الحضر ولكن في هذا القول انتفى شرط التعليق بيوم خاص و أصبح الشرط الثاني أوسع بأن أضيف إليه النذر المعلق بالسفر فقط.

أدلة القول الثاني

و مستمسكهم نفس ماتقدم إلا أنه يُفهم من كلامهم أنه جاء في الرواية تقييد الصوم المنذور بالسفر و لم يشترط فيه أن يكون الحضر منضمًا إليه، فاشترط السفر يكفي في صحته كيف اتفق^{٦٢} و حول التعيين فلا إشارة لهم إلى مستمسكهم في كلامهم فيمكن أن يكون التعيين ملحوظا عندهم ولكن أهملوها لعلّة و يكمن أن يكون مرادهم مطابقا لألفاظ قولهم لا أقل و لا أكثر منه كما صرح الشيخ الفاضل رحمته الله في فتاواه إلى عدم الفرق

٥٨. محمد بن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص ١٤٨

٥٩. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٩؛ نفس المصدر، إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣١٠

٦٠. الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢١٠؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٢، ص ١٠٤

٦١. السيد محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢١٥؛ السيد ابوالقاسم الخوي، موسوعة الإمام

الخوئي، ج ٢١، ص ٤٦٤؛ محمد الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة (الصوم)، ص ١٩٩؛ السيد صادق

الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ٨، ص ٢٩٦؛ جعفر السبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية، ج ١،

ص ٤١٣

٦٢. السيد ابوالقاسم الخوي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢١، ص ٤٦٩؛ مرتضى بن سيف علي بن فضل،

مدارك تحرير الوسيلة (الصوم)، ص ٢٤٦

بين يوم معين وغيره فيبي محل النزاع.^{٦٣} فإذاً يكون دليلهم في توسعة الجواز إلى صوم يوم غير معين هو إلغاء خصوصية يوم معين - كما هو موضع سوال بندار - ففهموا من كلام الإمام عليه السلام أن المناط في النزاع هو اشتراط السفر للصوم حال النذر.

نقد أدلة القول الثالث

مرّ أنفا الإشكال الموجود في الرواية المستمسكة. و يشكل هنا أيضا إلغاء الخصوصية، لأن الحكم خلاف الحكم القطعي و هو بطلان صوم المسافر. فما بعد عدّ الحديث صالحا لإخراج صوم النذر في بعض الحالات فيجب الإقتضار على موضع اليقين و النص. و دعوى إلغاء خصوصية يحتاج إلى قرينة و هو مفقود بل وجود الخصوصية أظهر.

مسائل

١. القولان الأخيران قريبان جدا و يحتمل أنه لم يُفت بعض من ذكر بما نسب إليه بأنه قصد أن يوضح شرطا و لم يشر إلى شرط آخر لأنه غير لازم بل لوضوحه أو غفلته أو لسبب آخر كما يوجد في فتوى المحقق عليه السلام فإنه جاء بألفاظ القول الثاني في المختصر^{٦٤} و المعتبر^{٦٥} كما تقدم و ذهب في الشرائع^{٦٦} إلى «صحة الصوم المنذور المشترط بالسفر و الحضر» و ما زاد شيئا آخر. فيمكن أن يكون هذا بسبب تبدل رأيه في الحكم و يمكن أن يكون إهمالا في البيان و الثاني أظهر بما أنه قال في كلا القولين «وفاقا للمشهور» و المشهور شيء واحد و هو - في زمانه - قوله في المختصر و المعتبر

٦٣. محمد الفاضل اللنكراني، جامع المسائل، ص ١٣٣

٦٤. المحقق الحلي، المختصر، ج ١، ص ٦٨

٦٥. نفس المصدر، المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٥

٦٦. نفس المصدر، شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٨

فاذن لا يعدّ كلامه في الشرائع و كلام من تبعه قولاً آخر. فما نسب إلى الفقهاء في القسمين الماضيين يكون نص كلامهم لا أقل ولا أكثر.

٢. يمكن أن يضاف إلى «تقييد الصوم بالسفر و الحضر» -في الأخيرين- إطلاق اللفظ بالنسبة إلى السفر و الحضر حين النذر بشرط التفات الناظر إلى الإطلاق حال النذر و الأولى تصريحه بالإطلاق.^{٦٧}

٣. لم يشر الفقهاء العظام إلى شروط آخر وأطلقوا الكلام ولكن بعضهم صرّحوا ببعض الإطلاقات. فعلى سبيل المثال صرّح الشهيد الثاني رحمته الله بعدم الفرق في الحكم بين أن يكون الناظر وقت النذر مسافراً أو مقيماً^{٦٨} و خالفه الشيخ الفاضل رحمته الله و أفتى بأن هذا النذر لا ينعقد في السفر^{٦٩} و لم يشيروا إلى مستنداتهم.

كلام حول إيقاع النذر

استشكل بعضهم على الحكم بأن المنذور يجب أن يكون أمراً راجحاً في الذات ولكن الصوم في السفر لا يحمل هذا الشرط فاذن لا ينعقد النذر فلا يجب وفاءه فاذن لا يبقى مجال للكلام حول صحة الصوم المنذور حال السفر^{٧٠} و هذا إشكال عام يورد على بعض النذور و لاختلاف في إيقاعها رغم أن الإجابات مختلفة:

٦٧. محمدتقي البهجة، وسيلة النجاة، ص ٣١٧

٦٨. الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام، ص ١٩٦

٦٩. محمد الفاضل اللنكراني، جامع المسائل، ص ١٣٤

٧٠. السيد محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ج ٢، ص ٥٥٨؛ محمد الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة

(الصوم)، ص ٢٠٠

١. أجاز بعضهم بأن الاحتياط يقتضى عدم التعرض لإيقاع النذر^{٧١} و الاحتياط حسن فى كل حال. و الحقّ أنّه ليس بإجابة علمية و حلّ للإشكال بل قيل الأحوط عدم إيقاع النذر على هذا الوجه.^{٧٢}
٢. و أجاز الآخرون بأنّ الأخبار الواردة تدلّ على مطلوبة العمل بشرط النذر و النذر بنفسه مصحّح و سبب الرجحان.^{٧٣} و هذه الإجابة تدلّ على انقلاب حكم الصوم من البطلان إلى الصحّة بالنذر و هذا يوجب الدور لأنّ صحّة النذر رهن رجحان المنذور و رجحان الصوم متوقف على النذر.^{٧٤}
٣. و هناك إجابات أخرى قابلة للنقاش و لا يمكن نقل جميعها فى المختصر^{٧٥} ولكن الإجابة الصحيحة هى أنّ الصوم يكون راجحاً ذاتياً و حرمة تكون تشريعية و هذه الحرمة و المرجوحية ترتفعان بإذن الشارع و الشارع أذنه حين النذر.^{٧٦}

حكم السفر اختياراً

ظهر مما ذكر انه اذا نذر نادر صوما و قيده بالسفر فيجوز له الصوم فى السفر إن لم يعين يومه و يجب عليه الصوم إن عين يومه على المشهور فإذا نذر له السفر اختياراً مطلقاً لأنه إن سافر أو لم يسافر يعمل بنذره فلا مانع لسفره.^{٧٧}

٧١. محمد بن على العاملى، مدارك الأحكام، ج٦، ص١٤٩؛ السيد على الطباطبائى الحائرى، رياض

المسائل، ج٥، ص٣٩٩

٧٢. نفس المصدر، رياض المسائل، ج١٣، ص٢٣٣

٧٣. السيد محمد كاظم اليزدى، العروة الوثقى، ج٢، ص٥٥٨

٧٤. السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج١١، ص٢٩٨؛ جعفر السبحانى، الحج فى الشريعة

الإسلامية، ج٢، ص٥٩٥

٧٥. جمعها الشيخ السبحانى فى كتابه الحج فى شريعة الإسلام الغراء، ج٢، ص٥٩٥

٧٦. جعفر السبحانى، الحج فى الشريعة الإسلامية، ج٢، ص٥٩٨

٧٧. حسين بن محمد البحرانى، عيون الأخبار الناظرة، ج٢، ص٢٨٦

و إن نذر صوم يوم معین و لم یقیده بالسفر فیه خلاف. فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز له السفر اختیاراً^{٧٨} لأنّ السفر مفوّت للحقّ الذی جعله لله علی نفسه بالنذر^{٧٩} و لأنّ مقتضى قواعد النذر وجوب الوفاء حین التمكن منه^{٨٠} و إنّ الوقوف فی الوطن أو ما فی حکمه من مقدمات الواجب فیجب تحصیله.^{٨١}

و ذهب الآخرون إلى جوازه.^{٨٢} و علّل الجواز بفحوى جواز السفر فی شهر رمضان منضمّاً إلى قاعدة «إلحاق الصوم إلى صوم رمضان إلّا ما خرج بالدلیل»^{٨٣} و استمسکوا بروایة عبد الله بن جندب^{٨٤} حیث قال:

«سمعت من زارة (من رواه) عن أبی عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل علی نفسه نذر صوم یصومه فمضى فیه (فحضرتہ نیتہ) فی زیارة أبی عبد الله عليه السلام

٧٨. السيد علی الطباطبای الحائری، ریاض المسائل، ج ١٣، ص ٢٢٩؛ السيد محمد کاظم الیزدی، العروة الوثقی، ج ٢، ص ٢٢١؛ السيد شهاب الدین المرعشی النجفی، منهاج المومنین، ج ٢، ص ٦٢؛ محمد علی الاراکي، المسائل الواضحة، ج ٢، ص ١٤٤؛ سيد موسى الشیبری الزنجانی، المسائل الشرعیة، ص ٦١٧

٧٩. محمدا مین البصری البحرانی، کلمة التقوی، ج ٢، ص ٧٠

٨٠. السيد محمد کاظم الیزدی، العروة الوثقی، ج ٢، ص ٢٢١؛ السيد ابوالقاسم الخوی، موسوعة الإمام الخوئی، ج ٢٠، ص ٣١٤؛ جعفر السبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة، ج ٢، ص ٢٥

٨١. السيد محسن الحکیم، مستمسک العروة الوثقی، ج ٨، ص ٤٣٩

٨٢. الشهيد الاول، الدروس الشرعیة، ج ١، ص ٢٩٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٣٨٤؛ جعفر کاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج ٤، ص ٧٢؛ المحقق السبزواری، مهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤١؛ الإمام الخمینی، تحریر الوسيلة، ج ٢، ص ١٢١؛ محمد الفاضل اللنکرانی، تفصیل الشریعة (النذر)، ص ٢٤٩

٨٣. المحقق السبزواری، مهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤١؛ محمد الفاضل اللنکرانی، تفصیل الشریعة

(النذر)، ج ١، ص ٢٤٩؛ السيد محسن الحکیم، مستمسک العروة الوثقی، ج ٨، ص ٤٤٠

٨٤. المحقق السبزواری، مهذب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٢؛ السيد محسن الحکیم، مستمسک العروة

الوثقی، ج ٨، ص ٤٤٠

قال يخرج و لا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلك»^{٨٥}

و تضاف إليها رواية على بن مهزيار و زرارة (الماضيين فى الرقم الثالث و السابع) حيث تدلّ على جواز السفر اختياراً.^{٨٦}

و القدماء من الفقهاء لم يصرحوا بالحكم ولكن ابن حمزة جوزّ السفر^{٨٧} و السلالر ذهب إلى جواز السفر الموجب لإفطار الصوم الواجب و لم يقيد الحكم بشئ^{٨٨} و هذا يدلّ بإطلاقه على جواز السفر فى رمضان و النذر.

حكم القضاء و الكفارة

إن كان النذر مطلقاً من جميع الجهات لا يوجد له قضاء بل يجب الوفاء عليه أداء مادام حيّاً. و فى قضاء صوم نذر يوم معين لم يقيد به سفر و سافر فى يومه قولان و الأحوط الوجوب^{٨٩} و هو المشهور^{٩٠} و ادعى عدم الخلاف فيه بين القدماء^{٩١} و تدلّ عليه رواية القاسم بن أبى القاسم الصيقل - و رواه على بن مهزيار أيضاً - حيث تقول

-
٨٥. الحر العاملى، وسائل الشريعة، ج ٢٣، ص ٣١٣، الحديث الأول من الباب الثالث عشر من كتاب النذر.
٨٦. السيد ابوالقاسم الخوئى، موسوعة الإمام الخوئى، ج ٢٢، ص ٢٨؛ جعفر السبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٦
٨٧. محمد بن حمزة الطوسى، الوسيلة، ص ١٤٧
٨٨. السلالر الديلمى، المراسم العلوية، ص ٩٧
٨٩. نجم الدين جعفر الحللى، إيضاح ترددات الشرائع، ج ١، ص ١١٢
٩٠. الشيخ الطوسى، المبسوط، ج ١، ص ٢٨١؛ ابن براج، المهذب، ج ١، ص ١٩٤؛ ابن ادريس الحللى، السرائر، ج ١، ص ٣٩٤؛ العلامة الحللى، منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٣٥؛ السيد على الطباطبائى الحائرى، رياض المسائل، ج ٥، ص ١٣، ج ١٣، ص ٢٢٩؛ الامام الخمينى، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٢١؛ محمد الفاضل اللنكرانى، تفصيل الشريعة (النذر)، ص ٢٤٩؛ السيد موسى الشبيرى الزنجانى، المسائل الشرعية، ص ٦١٧
٩١. جعفر السبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٤

«وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^{٩٢} وقيل خبر علي بن مهزيار دالّ على القضاء حيث يدلّ على الكفارة لأنّ الكفارة فرع على القضاء.^{٩٣}

و في الكفارة خلاف فمن يجوز السفر اختياراً إما لا يقول بالكفارة^{٩٤} وإما يقول بمدّ طعام لكلّ يوم كالعاجز.^{٩٥} وكثير منهم لم يشيروا إلى حكم الكفارة. ومن لا يجوزهُ يقول بكفارة النذر ففي الاختيار وعدم الكفارة في الاضطرار.^{٩٦} واختلف في كفارة النذر فالمشهور أنّها كبيرة مخيرة وقيل كفارة يمين ورواية علي بن مهزيار -مع التصحيح- تدلّ على إطعام عشرة مساكين بدل كل يوم وهو كفارة يمين.

و الكلام غير مصرح في كلام المتقدمين وحكموا بالقضاء والكفارة لمن لم يصم في اليوم المعين للنذر^{٩٧} ولم يقيدوا الكلام بشئ. فالفرض داخل فيه بالإطلاق.

زبدة البحث

حسب رأى الشيعة لا يصحّ صوم المسافر إن لم يكن وقت الزوال في الوطن أو ما في حكمه إلّا ما جوزهُ الشارع. و وفقاً للفتوى المشهور بين الشيعة الصوم المنذور الذي تقيّد حين النذر بحال السفر والحضر أو السفر و بيوم خاص يصحّ فيكون واجب

٩٢. السيد ابوالقاسم الخوي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص ٣١٧

٩٣. جعفر السبحاني، الصوم في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٣٦

٩٤. محمد الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة (النذر)، ص ٢٤٩

٩٥. الشهيد الاول، الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٩٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٣٨٤؛

جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج ٤، ص ٧٢

٩٦. محمد بن علي العاملي، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٨٥؛ محمد علي الاراكي، المسائل الواضحة، ج ٢،

ص ١٤٤؛ السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، منهاج المومنين، ج ٢، ص ١٦٢؛ سيد موسى

الشيبيري الزنجاني، المسائل الشرعية، ص ٦١٧

٩٧. محمد بن علي العاملي، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٨٥

الوفاء و يجوز للناذر السفر فى يومه. لكن مستند الحكم غير سديد و يمكن النقاش فيه كما فعل المحقق. و إن لم يثبت صحته فالأصل فى المقام هو عدم الصحة. و إن لم يتقيد المنذور المقيّد بيوم خاص بالسفر فلا يجب الصوم فى السفر بل لا يصحّ و فى جواز السفر فى اليوم المعين خلاف. و إن سافر فوجب القضاء اتفاقي و فى الكفارة خلاف أيضا.



فهرس المصادر

١. القرآن
٢. ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور بن أحمد، *السرائر*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الثاني، ١٤١٠ق.
٣. ابن البراج (قاضي الطرابلسي)، عبدالعزيز، *المهذب*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤٠٦ق.
٤. أراكي، محمدعلي، *المسائل الواضحة*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤١٤ق.
٥. البحراني، حسين بن محمد، *عيون الأخبار الناظرة في تميم الحقائق*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤١٠ق.
٦. البحراني، يوسف بن احمد، *الحقائق الناضرة في حكام العترة الطاهرة*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤٠٥ق.
٧. البصري البحراني، زين الدين محمداين، *كلمة التقوى*، قم، فضيلة السيد جواد الوداعي، الثالث، ١٤١٣ق.
٨. بني فضل، مرتضى بن سيف علي، *مدارك تحرير الوسيلة (الصوم)*، طهران، مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني رحمته الله، الأول، ١٤٢٢ق.
٩. البهجة، محمدتقي، *وسيلة النجاة*، قم، شفق، الثاني، ١٤٢٣ق.
١٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن، *وسائل الشيعة*، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، الأول، ١٤٠٩ق.
١١. الحكيم، السيد محسن، *مستمسك العروة الوثقى*، قم، دارالتفسير، الأول، ١٤١٦ق.

١٢. الحلبي، جمال الدين محمد بن أحمد، **المهذب البارع في شرح المختصر النافع**، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤٠٧ق.
١٣. الحلبي، نجم الدين جعفر بن زهدري، **إيضاح ترددات الشرائع**، قم، مكتبة آية الله المرعشي رحمته الله، الثاني، ١٤٢٨ق.
١٤. الحلبي السيوري، محمد بن عبدالله، **التنقيح الرابع لمختصر الشرائع**، قم، مكتبة آية الله مرعشي رحمته الله، الأول، ١٤٠٤ق.
١٥. الخوانساري، رضي الدين بن آقاحسين، **تكميل مشارق الشموس في شرح الدروس**، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، الأول، ١٣١١ق.
١٦. الخوئي، السيد أبو القاسم، **موسوعة الإمام الخوئي**، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي رحمته الله، الأول، ١٤١٨ق.
١٧. الروحاني، السيد صادق، **فقه الصادق عليه السلام**، قم، دارالكتاب-مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، الأول، ١٤١٢ق.
١٨. السبحاني، جعفر، **الحج في الشريعة الإسلامية الغراء**، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الأول، ١٤٢٤ق.
١٩. السبحاني، جعفر، **الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء**، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الأول، ١٤٢٠ق.
٢٠. السبزواري، السيد عبدالعلي، **مهذب الأحكام**، قم، مؤسسة المنار، الرابع، ١٤١٣ق.
٢١. السلار الديلمي، حمزة بن عبدالعزيز، **المراسم العلوية**، قم، منشورات الحرمين، الأول، ١٤٠٤ق.
٢٢. الشبيري الزنجاني، سيد موسى، **المسائل الشرعية**، قم، مؤسسة نشر الفقاهة، الأول، ١٤٢٨ق.

٢٣. الشوشتری، محمدتقی، *النجعة فی شرح اللمعة*، طهران، مكتبة الصدوق، الأول، ١٤٠٦ق.
٢٤. الصدوق، محمد بن علی بن الحسين بن بابويه، *المقنع*، قم، مؤسسة الإمام الهادی عليه السلام، الأول، ١٤١٥ق.
٢٥. الصدوق، محمد بن علی بن الحسين بن بابويه، *كتاب من لا يحضره الفقيه*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤١٣ق.
٢٦. الصيمري، مفلح بن حسن، *غاية المرام فی شرح شرائع الإسلام*، بيروت، دارالهدى، الأول، ١٤٢٠ق.
٢٧. الطباطبائي الحائري، السيد علی بن محمد، *رياض المسائل*، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الأول.
٢٨. الطوسي، محمد بن حسن، *المبسوط فی الفقه الإمامية*، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الثالث، ١٣٨٧ق.
٢٩. الطوسي، محمد بن حسن، *النهاية فی مجرد الفقه و الفتوى*، بيروت، دارالكتب العربي، الثاني، ١٤٠٠ق.
٣٠. طوسي، محمد بن حمزة، *الوسيلة إلى نيل الفضيلة*، قم، مكتبة آية الله المرعشي عليه السلام، الأول، ١٤٠٨ق.
٣١. الطوسي، محمد بن الحسن، *تهذيب الأحكام*، طهران، دار الكتب الإسلامية، الرابع، ١٤٠٧ق.
٣٢. العاملی، محمد بن علی، *مدارك الأحكام فی شرح عبادات شرائع الإسلام*، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الأول، ١٤١١ق.
٣٣. العاملی (الشهيد الأول)، محمد بن مكي، *الدروس الشرعية فی فقه الإمامية*، قم،

- مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الثاني، ١٤١٧ق.
٣٤. العاملی (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي، *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى لكلا نثر)*، قم، مكتبة داوري، الأول، ١٤١٠ق.
٣٥. العاملی (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي، *حاشية شرائع الإسلام*، قم، مكتب الاعلام الاسلامی في الحوزة العلميه بقم، الأول، ١٤٢٢ق.
٣٦. العاملی (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي، *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، الأول، ١٤١٣ق.
٣٧. العلامة الحلی، حسن بن يوسف، *إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأول، ١٤١٠ق.
٣٨. العلامة الحلی، حسن بن يوسف، *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، الأول، ١٤١٢ق.
٣٩. العلامة الحلی، حسن بن يوسف بن مطهر اسدي، *مختلف الشيعة في أحكام الشريعة*، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الثاني، ١٤١٣ق.
٤٠. الفاضل اللنكراني، محمد، *جامع المسائل*، قم، امير قلم، الأول، ١٤٢٥ق.
٤١. الفاضل اللنكراني، محمد، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الصوم)*، قم، مؤسسة الأئمة الأطهار عليهم السلام، الأول، ١٤٢٤ق.
٤٢. الفاضل اللنكراني، محمد، *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (النذر، الوقف و....)*، قم، مؤسسة الأئمة الأطهار عليهم السلام، الأول، ١٤٢٤ق.
٤٣. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، *كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء*، إصبهان مطبعة المهدي، الأول، لا تا.
٤٤. الكليني، محمد بن يعقوب، *الكافي*، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.

٤٥. المحقق الحلّي، نجم الدين جعفر بن حسن، **المختصر النافع**، قم، المطبوعات الدينية، السادس، ١٤١٨ق.
٤٦. _____، **المعتبر فى شرح المختصر**، قم، سيد الشهداء عليه السلام، الأوّل، ١٤٠٧ق.
٤٧. _____، **شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام**، طهران، إسماعيليان، الثانى، ١٤٠٨ق.
٤٨. المرتضى، على بن الحسين، **الانتصار فى انفرادات الإمامية**، قم، مجمع المدرسين للحوزة العلمية، الأوّل، ١٤١٥ق.
٤٩. _____، **جمال العلم والعمل**، النجف، مطبعة الآداب، الأوّل، ١٣٨٧ق.
٥٠. المرعشى النجفى، السيد شهاب الدين، **منهاج المؤمنين**، قم، مكتبة آية الله المرعشى، الأوّل، ١٤٠٦ق.
٥١. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، **المقنعة**، قم، مؤتمر الشيخ المفيد، الأوّل، ١٤١٣ق.
٥٢. الموسوى الخمينى، السيد روح الله، **تحرير الوسيلة**، قم، مؤسسة مطبوعات دارالعلم، الأوّل.
٥٣. النجفى، محمد حسن، **جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام**، بيروت، دار إحياء التراث العربى، السابع، ١٤٠٤ق.
٥٤. اليزدى، السيد محمد كاظم، **العروة الوثقى**، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، الثانى، ١٤٠٩ق.